

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩٢٢)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٦٠٤٠-٢٠٢١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - رد الدعوى - اشتراطات الفاتورة المبسطة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجبت المدعي عليها بأنه عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغاً بقيام المدعي بمخالفة نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد فحص الفواتير المبسطة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها، ولم يقدم المدعي ما يدعم صحة دعواه. مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد (٢٠/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/١١/١٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك ... للحلاقة، بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بأنه عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد فحص الفواتير المبسطة، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات

الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ه) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خالل صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للنحو المذكور وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٠٢١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم وجود اسم وعنوان المورد في الفاتورة المبسطة، وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة بحجة أن الفاتورة لفرع آخر وليس للفرع محل المخالفة، وحيث لم يقدم المدعي ما يدعم صحة دعواه، ويطلب إلغاء أو تعديل القرار المطعون ضده، كما جاءت الدعوى مجرد قول مرسل لم يقم الدليل على صحته مما يوجب الحكم بردتها.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،